Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الشيوع العقاري في القانون العراقي الشيوع العقاري في القانون العراقي كريم جابر رضا أبو ايدام كلية الحقوق جامعة قمر ايران د. المشرف مصطفى بختيار وند كلية الحقوق جامعة قمر ايران د. المشرف مصطفى بختيار وند كلية الحقوق جامعة قمر ايران مسطفى بختيار وند كلية الحقوق بايران المسطفى بايران المسطفى بنان المسطف

عرفت المادة (١٣٨) من مجلة الأحكام العدلية المشاع بأنه: "ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس وغير ذلك من لحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أم غير منقول، ولقد سميت الحصة السارية في المال المشترك حصة شائعة وذلك لعدم تعيينها في أي قسم من أقسام المال الشائع الملكية الشائعة وسط بين الملكية المفرزة والملكية المشتركة إذ أن الحصة التي يملكها الشريك في الشيوع شائعة في كل المال وليس في جزء عين منه ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة والشيء المملوك على الشيوع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصة فيه وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة وتمثل حصة الشريك فيه بكسر حسابي كالربع أو الثلث أو النصف كما عرفت المادة ٧١٣ القانون المدني الجزائري وهي تقابل المدة ٨٢٥ مدني مصري الشيوع بقولها : « إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهما فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك »الكلمات المفتاحية: الشيوع العقاري حق الملكية، القانون العراقي

Research Summary

Article (138) of the Code of Judicial Judgments al-Masha' defined it as: "What contains common shares such as one-half, one-fourth, one-sixth and other shares valid to each part of the money, whether or not movable, and the current share in the joint money was called a common share because it was not specified. In any section of common money Common ownership is a middle ground between separate ownership and joint ownership, as the share owned by a common partner is common in all the money and not in a specific part of it. Distinguishes common ownership from joint ownership, and represents the partner's share in it with an arithmetic fraction such as a quarter, a third or a half, as defined by Article 713 BC, which corresponds to the period of 825 Egyptian common civilians by saying: The shares shall be considered equal if there is no evidence to the contrary."Keywords: commonality, real estate, property right, Iraqi law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين ابا القاسم محمد وعلى اله وصحبه الأطهار المنتجبين ، وبعد.

اوا : اهمية البحث

إن الأصل في الملكية أن تثبت لشخص واحد على الشيء فيقال لها ملكية مفرزة ، ولكن قد تثبت لأكثر من شخص على نفس الشيء ويقال لها ملكية شائعة

ثانيا: سبب اختيار البحث

الملكية الشائعة وسط بين الملكية المفرزة والملكية المشتركة إذ أن الحصة التي يملكها الشريك في الشيوع شائعة في كل المال وليس في جزء عين منه ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة والشيء المملوك على الشيوع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصة فيه وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة وتمثل حصة الشريك فيه بكسر حسابي كالربع أو الثلث أو النصف كما عرفت المادة ٣١٧ ق م ج وهي تقابل المدة ٨٢٥ مدني مصري الشيوع بقولها : « إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهما فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك »

ثالثا : نطاق البحث :

ان الشيوع العقاري يمكن ان يكون في حق الملكية وحق المنفعة وحق المنفعة وحق الاستعمال والسكنى وحق المساطحة والاجارة الطويلة ولكون حق الملكية هو ابرز هذه الحقوق فسيكون نطاق بحثنا يدور حوله .

رابعاً : فنهج البحث :

سنحاول معالجة الموضوع من خلال اتباع اسلوب الدراسة المقارنة وكذلك اسلوب تحليل الاراء الفقهية والنصوص القانونية

خامسا : خطة البحث :

سنتناول الموضوع من خلال خطة علمية مكونة من مبحثين يكون الاول تحت عنوان مفهوم الشيوع العقاري الذي يتكون من مطلبين الاول يتضمن تعريف الشيوع العقاري والثاني تمييزه عما يشتبه به اما المبحث الثاني فيكون تحت عنوان احكام الشيوع العقاري الذي ينقسم بدوره الى مطلبين نتناول في الاول اثار الشيوع العقاري وفي الثاني انقضائه وسنختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات

المبحث الأول مفصوم الشيوع العقارس

الشيوع العقاري هو ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس وغير ذلك من لحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال ، ومن هذا الفهم فقد جاء المبحث الاول بثلاثة مطالب ، المطلب الاول تضمن تعريف الشيوع والمطلب الثاني تضمن مصادر الشيوع العقاري والمطلب الثالث تضمن تمييز الشيوع العقاري عما يشتبه به وكالاتى:

المطلب الأول: تعريف الشيوع العقاري

الفرع الاول : الشيوع العقاري لغة شاع الخبرُ في الناسِ يَشيعُ شَيْعاً بالفتح وشُيوعاً بالضَّم ومَشاعاً بالفتح وشُيعوعة كذيْمومة وشَيعُوعة وَشَياعاناً مُحَرَّكة اقتصر الجُؤهَرِيّ منها على الرَّابِعِ فهو شائعٌ : ذاعَ وَقَشا وظَهرَ وانتَشَرَ وقولُهم (¹) : هذا خَبرُ شائعٌ وقد شاع في النَّاسِ معناه : قد اتَصَلَ بكُلِّ أَخدٍ فاستوى عِلْمُ النَّاس به ولم يكن علمُه عند بعضِهم دونَ بعضٍ . شائعٌ وشاعٍ ومُشاعٌ : غيرُ مَقسوم الثاني مَقلوبٌ كما يُقالُ : سائرُ الشيءِ وسارُهُ قاله الجَوْهَرِيُ قال ابن برَيّ : وشاهده قولُ ربيعة بنِ مَقروم : " له رَهجٌ منَ النَّقريبِ شاعٌ أي شائعٌ ومثلُه : " خَفَضوا أَسِنَتَهُم فكُلُّ ناعُ أَي مُشتهِرٌ ومُنْتَشِرٌ ونصيبُ فلانٍ في جميع هذه الدَّارِ شائعٌ ومُشاعٌ أي ليس بمقسومٍ ولا بمَعزولٍ . يُقال : هذا شَيْعُ هذا أي هذه الدَّارِ سَهُمٌ شائعٌ أي مُشتهِرٌ ومُنْتَشِرٌ ونصيبُ فلانٍ في جميع هذه الدَّارِ شائعٌ ومُشاعٌ أي ليس بمقسومٍ ولا بمَعزولٍ . يُقال : هذا شَيْعُ هذا أي شَوْعُهُ أَو مِثلُه الأَخير قولُ أَبِي عُبَيدٍ . والشَّيعُ : المِقدارُ يقال : أقامَ فلانٌ شَهراً أو شَيْعُهُ . نقله الجَوْهَرِيُّ أي مِقدارَه أو قريباً منه . أَسْتَحُدثَ الرَّكُبُ عن أَشياعِهم خبراً ... أم راجَعَ القلبَ من أطرابِه طَرَبُ وقال تعالى : " إنَّ الذينَ فرَقوا دينَهُمُ وكانوا شِيعاً " أي فرَقاً مُختلفِينَ كلُّ فرقةٍ تُكَفِّرُ الفرقةَ عن أشياعِهم خبراً ... أم راجَعَ القلبَ من أطرابِه طَرَبُ وقال تعالى : " إنَّ الذينَ فرَقوا دينَهُمْ وكانوا شِيعاً " أي فرَقاً مُختلفِينَ كلُّ فرقةٍ تُكَفِّرُ الفرقةَ في اللَّسَاءِ به اليهودَ والنَّصارى . (²)وشِعْتُ بالشَّيءِ كبيعُثُ : أَذْعَتُهُ وأَظُهُرْتُهُ هكُواهُ عَلَيَ مُشيعُشِعْتُ الإناءَ شَيْعاً : ملأَتُهُ فهو مَشيعٌ كمَبيعٍ في اللسان كأشَعْتُ وأَشَعْتُ به قال الطِّرْرَمَّاح : جَرى صَبَا أَدُى الأَمانةَ بَعَدَما ... أَشاعَ بلَوماهُ عَلَيَ مُشيعُشِعْتُ الإناءَ شَيْعاً : ملأَتُهُ ومَشيعٌ كمَبيع ومناء أي غير محدد وغير معزول عن غيره، قال أبو سعيد: هما متشاعان ومشتاعان في دار أو في أرض إذا كانا شريكين، ومنه قيل سهم شائع كأنه ممتزج لعدم تميزه. (٩)

الفرع الثاني الشيوع العقاري اصطلاحا

عرفت المادة (١٣٨) من مجلة الأحكام العدلية المشاع بأنه: "ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس وغير ذلك من لحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أم غير منقول". (5) ولقد سميت الحصة السارية في المال المشترك حصة شائعة وذلك لعدم تعيينها في أي قسم من أقسام المال الشائع.وقد عرفت المادة (١٣٩) من المجلة الحصة الشائعة : "بأنها الحصة السارية إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك، فالحصة السارية هي الحصة الشائعة أو المشاعة ومجموع الحصص المشتركة لا يعد مشاعاً، فالمزرعة المشتركة من حيث كل حصة على حدة مشاعة، ومن حيث مجموع الحصص غير مشاعة بل مشتركة بين الشركاء".وقد عرفها – الملكية الشائعة – بعض المحدثين بقوله: "هي ما تعلقت بجزء نسبي غير معين ومحدد، وتكون كل ذرة من المال الشائع مشتركة بين جميع الشركاء فإذا كانت الدار مثلاً مشتركة بين خمسة أشخاص فإن لكل واحد منهم الخمس في كل ذرة من ذراتها دون الاستثثار بنصيب معين منها". (6) الشيوع العقاري : وهو الشيوع المؤبد الذي أشارت إليه المادة ١٨٨١ من القانون المدني العراقي ، والشيوع العقاري عن الشيوع العادي من ناحية الغرض الذي أعد له الشيء الشائع ، فإذا كان الغرض دائمياً كان الشيوع إجبارياً . والشيوع يشمل القارات والمنقولات وكما ورد في تعريف الشيوع في المادة ١٨٨١ احكام عدلية والشيوع الاجباري الغرض دائمياً كان الشيوع إجبارياً . والشيوع يشمل القارات والمنقولات وكما ورد في تعريف الشيوع في المادة ١٨٨١ احكام عدلية والشيوع الاجباري

هو الشيوع المؤبد والذي لا يقبل القسمة فيه. والشيوع العقاري الأصلي: يتحقق هذا الشيوع بالنسبة للأشياء التي تخصص ، وتكون مستقلة لخدمة أو أستعمال جماعة من الأفراد بصورة دائمة كمدافن الأسرة ووثائقها وصورها .⁽⁷⁾الشيوع العقاري التبعي: ويقوم إذا كان المال المشاع عبارة عن أموال غير منقولة مخصصة لأستعمال أموال أخرى غير منقولة مملوكة لملاك مختلفين ومتميزة بعضها عن بعض ومن أمثلتها ؛ الطرق المشتركة و الممرات والسواقي وكذلك الحائط المشترك.أن هذا النوع من الشيوع هو الأكثر أهمية من الناحية العملية ، وقد نظم المشرع حالتين من حالات الشيوع العقاري التبعي:

١- الحائط المشترك ٢- الطريق الخاص المشترك للمقارنة بين الشيوع العادي والشيوع العقاري ، يمكن أن تكون :

١- القسمة في الشيوع العادي ممكنة دائما ، أما في الشيوع العقاري فليس للشركاء طلب القسمة .

٢- حصة الشريك في الشيوع العادي يجوز للشريك التصرف فيها والتنازل عنها وتقرير الحقوق العينية عليها ، أما الشيوع العقاري فلا يجوز التصرف فيها أو تقرير حق من الحقوق العينية عليها أو حجزها .

٣- حقوق الشركاء في الشيوع العقاري أوسع من حقوق الشركاء في الشيوع العادي ، فقد جعل القانون حق لكل شريك في الشيوع العقاري الحق في أستعمال الشيء الشائع على نحو لا يتعارض مع الغرض الذي أعدَ لهُ ولا يضر بالشركاء. (8)

٤- يجوز لكل شريك في الشيوع العقاري إتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المشترك ولو بدون أذن بقية الشركاء ، كما في الشيوع العادي وله أيضاً ، أن يحدد المال المشترك وأن يصلحه .(9)

٥- أن نفقات تجديد المال المشترك (الشيء الشائع) ، فيقاس حسب تقدير المشرّع العراقي على نفس نفقات حفظ المال الشائع عادياً أي أن الشريك يرجع على سائر الشركاء كلاً بقدر حصته ، وهذه تطبق بالنسبة لنفقات الحائط المشترك ، أما القاعدة الأخرى لتحمل النفقات هي الأشتراك في تحمل النفقات بنسبة قيمة ملكية الشركاء من ملكيات مفرزة والتي أعدَ الشيء الشائع لخدمتها .(10)و الشيوع العقاري فهو ذلك الشيوع الذي لا يقبل القسمة فيه بالنظر للغرض الذي اعد له هذا المال ويجب ان يبقى شيوعه على الدوام حيث ان ازالة شيوعه تؤدي الى الاضرار بمصالح الشركاء وتعطيل الانتفاع به. . فالقسمه تؤدي الى فوات المنفعه المقصوده ومثال الحائط المشترك والطريق الخاص المشترك والقنطره المشتركه والابار ومخازن القاذورات المشتركه لعدة طوابق او المشتركه لعدة عقارات ومسالة كون الشيوع اجباري من عدمه مساله وقائع يعود تقديرها لقاضي الموضوع ونتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي فقد ظهر للواقع انواع جديده من هذا الشيوع كملكية الطوابق والشقق غير تلك التي ذكرها القانون المدني العراقي الذي لا يعرف الا الشيوع العادي.ففي الشيوع العادي الملكيه الشائعه هي تلك الملكيه التي تثبت لمجموعة اشخاص على الشئ ذاته من غير تخصيص بجزء مادي معين لاي منهم وانما يكون لكل منهم حصه شائعه فيه يرمز اليها بنسبه حسابيه كالنصف والثلث..فنصيب كل منهم يتحدد ماديا لا معنوبا وهي ترد على المنقول وعلى كافة الحقوق العينيه الاخرى وتخول صاحبها كافة صلاحيات المالك من تصرف واستغلال واستعمال دون ان يكون هناك جزء مفرز يختص به اما الشيوع العقاري هو تلك الملكيه التي تعود لعدة اشخاص والتي لايمكن قسمتها بينهم بالنظر للغرض الذي اعد من اجله هذا المال الشائع..حيث ان قسمته تؤي الى فوات المنفعه المقصوده..والشيوع العقاري اما ان يكون اصليا وهو ذلك المال الذي يختص لخدمة مجموعه من الاشخاص أي لا يكون تابعا للعقار وتبعيا وهو الذي يخصص لخدمة عدة عقارات وتعود لعده من المالكين يملكونها ملكيه مفرزه والمال الشائع تابع لهذه العقارات ومخصص لخدمتها وعليه فان الشيوع العادي يختلف عن العقاري ..في جواز القسمه فيه. وفي الشيوع العقاري لا يجوز التصرف في العقار الا مع الاجزاء المشتركه بخلاف الشيوع العادي.حيث ان التصرف في الشيوع العقاري يكون نتيجة للتصرف بالمال الشائع كون هذا المال يعتبر من الملحقات الضروريه للعقار ..وهو لا يستطيع التصرف والانتفاع بالطريق المشترك كما ان الشيوع العقاري دائم وتقتضيه مصلحة الشركاء بخلاف الشيوع العادي الذي الاصل فيه انه مؤقت وتتعارض فيه مصالح الشركاء وفي الشيوع العادي لكل شريك التصرف في حصته بخلاف الحال في الشيوع العقاري ..كما ان حق الشريك في الشيوع العقاري اوسع منه مدى ونطاقا من الشيوع العادي..وذلك لتسهيل الانتفاع به..اذ للماك في الشيوع العقاري اجراء بعض التعديلات وعلى نفقته الخاصه شرط ان لايضر بالاخرين وان لايخرج المال عن غرضه الذي اعد من اجله وقد قضت محكمة التمييز بانه"١- لا يجوز ازالة شيوع العماره قسمة اذا بقيت المرافق العامه والارض والمصاعد وقواعد الارضيات مشتركه بين الطوابق التي تقسم فيها العماره"كما ان الشيوع العقاري افضل من الشيوع العادي حيث انه يؤدي الى حسن الانتفاع بالاموال وتداولها ويحقق اغراضا اجتماعيه اكثر مما يحققه الشيوع العادي.(11)وفي نهاية المطاف يمكن ان نعرف الشيوع العقاري بانه ثبوت حق عيني لاكثر من شخص واحد على مال عقاري.

المطلب الثاني: مصادر الشيوع العقاري

يكون للشيوع العقاري مصادر عدة نتناولها تباعا من خلال الفروع الاتية:

الفرع الاول: العقد عرّف القانونيون العقد بأنه هو: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني" (12)، وعرّفوه كذلك بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معينّ (13). وعرّفوه كذلك بأنه: "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر، نحو شخص آخر أو أكثر، بإعطاء شيء، أو بفعله، أو الامتناع عن عمل شيء ". (14) يُلاحظ أنَّ كلمة "توافق" الواردة في التعريفين الأولين غير دقيقة في التعبير عن حقيقة معنى العقد، فإنَّ الإرادتين قد تتوافقان وتتجهان نحو إحداث الأثر القانوني، ولكن قد لا يحدث الترابط بينهما، فلا يتكون العقد بالتوافق، بل يتكون بارتباط الإرادات. وقد ذهبت بعض القوانين في البلاد العربية إلى تعريف العقد وفقاً لتعريف الأحناف له، فقد عرَّف القانون المدني العراقي العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" . (15)

وعرَّفه قانون المعاملات المدنية العراقي بأنه:

١- ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

٢- يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني. (16) فقول المشرّع (الشارع) العراقي في الفقرة (1): "ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"؛ يفصح عن قصد المشرّع في تأكيد مبدأ المسؤولية العقدية. أمًا الفقرة الثانية مع ما يلاحظ فيها على كلمة "تتطابق" من عدم الدقة في التعبير عن معنى الارتباط بين أطراف العقد، إلا أنّها تضيف إضافة مهمة للتعريف، وهي التنبيه على أنّ العقد كما أنه يتكون بارتباط إرادتين، فإنه يمكن أنْ يتكون بارتباط أكثر من إرادتين. والقانونيون . في الراجح . لا يرون أهمية عملية للتمييز بين العقد والاتفاق. بل لا يرون أي فرق بين أن تُسَمَّى عقود التبرعات "كالهبة"، وعقود المعاوضات المالية "كالبيع"، وعقود المكارمات "كالزواج" عقوداً، سواءً أتكوّنت بإرادة منفردة، أم تكوّنت بإرادتين أو أكثر . (17) وهذا النظر القانوني يكاد يطابق نظر جمهور الفقهاء الذين أخذوا بالمعنى اللغوي العام للعقد مما سبق عرضه من تعريفات بإرادتين أو أكثر ، إلا أنهم المعنى كلمة "عقد"، وتعريفات القانونيين لها، يتضح أنهم مجمعون على أنّ العقد يتكون بارتباط إرادتين أو أكثر ، إلا أنهم اختلفوا في تكوين العقد بإرادة منفردة، ولهذا قال فقيه شرعي معاصر: "ومهما يكن من أمر الاختلاف في معنى العقد بين العموم والخصوص، فمن المقرر بلا خلاف أنّ التصرفات الشرعية التي تنشأ عنها التزامات للشخص، قد تنشأ بإرادة منفردة وقد تنشأ بتوافق إرادتين". (18)

الفرع الثاني: الميراث والوصية صدر القانون المدني العراقي (¹⁹⁾ وبقيت الاحكام السابقة مطبقة في مسائل الأحوال الشخصية. إذ نصت المادة (١١٠٦) من القانون المدني العراقي على أنه:

(١- يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة ٢- وتعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال اموال التركة ، تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها).

أ- وردت في صدر هذه المادة عبارة (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم)، وهي تشعر بان المشرع العراقي قسم الورثة إلى مراتب تحجب ورثة المرتبة الابعد، وهذا الاتجاه لم يقصده المشرع العراقي بحسب رأينا.

ب- ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة لفظ (الجد)، وهذا اللفظ يحدث غموضاً في النص، اذ ان لفظ (الجد) يعني أب الأب وان علا، ومن ثم يشمل معنى الجد في الفقه السني دون الفقه الجعفري.

ج- ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة عبارة (الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام) مما يحدث غموضاً في النص وتضارباً في تفسيره من قبل القضاء اذ ان العمات والخالات والأخوال هم من ذوي الأرحام، ومن جهة أخرى فمصطلح ذوي الأرحام متداول في الفقه السني دون الفقه الجعفرى.

د- ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة عبارة (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)، وهذا الاتجاه يتفق مع الفقه الجعفري دون الفقه السني، علماً ان هذا النص يطبق على الشعب العراقي كافة، ومن ثم يكون الحجب بخلاف معتقد المتوفى إذا كان سني المذهب.

٣- نصت المادة (٩٠) على انه (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوراثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية
قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)، ان هذا النص غامض ويثير لبساً
في التطبيق سيما وان هناك تضارب في تطبيق المذهب السني أو الجعفري بالنسبة للمادتين (٨٨ ، ٨٩).

٤- ان المواد (٨٨ ، ٨٩ ، ٩١) تتعلق جميعها بموضوع واحد وهو تعداد الورثة، وان معالجتها بمواد متفرقة يؤدي إلى الاضطراب في التفسير مما يولد تناقض في قرارات المحاكم..⁽²⁰⁾

الفرع الثالث: القانون هناك من يسمي هذا المبدأ بمبدأ التدرج التشريعي , وهناك من يسميه بمبدأ التسلسل الهرمي , والأفضل تسميته بمبدأ التدرج التشريعي إذ أنه يشير إلى درجات التشريعات المختلفة ومراتبها عند التطبيق ، والمقصود بمبدأ التدرج التشريعي أن التشريعات المختلفة ليست في درجة واحدة أو مرتبة واحدة أو نوع واحد , وإنما هي تتدرج من حيث قوتها ووجوب تنفيذها على ثلاث درجات , فيوجد في قمة التشريعات الأساسية وهو الدستور وتليه في الدرجة التشريعات العادية (القوانين) ثم يأتي التشريع الفرعي (اللائحة) في الدرجة الدنيا , وهناك من يذهب إلى جعل التشريعات على خمس درجات الأولى الدستور والثانية القوانين الأساسية كقانون الانتخابات وقانون مجلس النواب والقانون المدني وقانون المرافعات والدرجة الثالثة القوانين العادية والدرجة الرابعة اللوائح والخامسة القرارات الإدارية .(21)

المطلب الثالث تمييز الشيوع عما يشتبه به

قد يختلط الشيوع العقاري بغيره من الاوضاع القانونية المشابهة له وعليه سنحاول تمييزه عن ثلاث حالات مشابهة وذلك من خلال ثلاثة فروع سيكون الاول مخصصا لتمييزه عن عقد الشركة اما الفرع الثالث فسنتناول فيه تمييزه عن الشيوع العقارى من الملكية المشتركة

الفرع الاول: تمميز الشيوع العقاري من الشيوع المنقول قد تكون إدارة المال الشائع من أعمال الحفظ والصيانة ، وقد تكون من أعمال الإدارة غير المعتادة. (22/نصت المادة ٧١٨ من القانون المدني الجزائري على أنه " لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل مليلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشريكاء ". فقد خرج المشرع بهذا النص عن قاعدة الإجماع أو الأغلبية لكون هذا العمل لايضر بقية الشركاء ، بل ينفعهم ، لأنه من واجب كل شريك أن يقوم بكل ما من شأنه أن يحفظ الشيئ من الإتلاف وصيانته . (23وأعمال الحفظ والصيانة قد تكون أعمال مادية ، كالقيام بقطف الثمار قبل تلفها أو بيعها قبل فسادها ، أو القيام ببعض الترميمات الضرورية لحفظ العقار من التهدم على المارة تجنبا لقيام مسؤلية المالكين على تهدم البناء (م ١٠٥ القانون المدني العراقي) ، وقد تكون اعمال الحفظ والصيانة من قبيل الأعمال الإدارية أو تصرفات قانونية ، كالوفاء بالضرائب المفروضة على الملكية العقارية ، وقطع التقادم ضد من يحوز العقار بنية كسبه بالتقادم . (24) وبعتبر الشريك الذي يستقل بهذه الأعمال رغم معارضة الشركاء الأخرين نائبا عنهم نيابة قانونية ، ويحق له الرجوع على كل واحد من الشركاء بقدر نصيبه في النفقات التي أنفقها في حفظ الشيئ أو صيانته ، وذلك على أساس الفضالة ، لأن الشريك قد تولى شأنا لنفسه ، وتولى في نفس الوقت شأنا لغيره من الشركاء نظرا لإرتباط الشأنين ، إذ لايمكن القيام بأحدهما منفصلا عن الأخر ، وفقا لأحكام المادة اما من الشركاء بقدر حصة كل واحد منهم على أساس الأنصبة وليس بالتساوي بينهم ، كما تقضي بذلك المادة ٩١٩ ت م. غير أنه لكل شريك أن يتخلص من دفع هذه النفقات إن هو تخلى عن نصيبه لبقية الشركاء وفقا للقواعد العامة التي تجيز التخلي عن الحق العبني ، فيكون لصاحب هذا الحق أن يتخلص حينئذ من كل تخطى عن نصيبه لبقية الشركاء وفقا للقواعد العامة التي تجيز التخلي عن الحق العبني ، فيكون لصاحب هذا الحق أن يتخلص حينئذ من كل الإنترامات التي يتحملها بسبب الشيئ محل الحق. (25)

الفرع الثاني تمييزه عن عقد الشركة نجد أن القانون العراقي نحا منحا الفريق الذي نادى بالفكرتين معا ، فكونه ارتباط بين إيجاب صادر من أحد الأطراف المتعاقدين بقبول من الطرف الآخر فهاتان هما الارادتان ومعبر عنهما بوضوح تام وتحريري. وكذلك فان تنظيم قانون يخص الشركة وهو قانون الشركات ينظم أحوال الشركة وإدارتها وأعمالها فانه بذلك أكد على الفكرة القانونية للعقد، إلا ان وجود القانون لا يعني إلغاء فكرة العقد عن الشركة في كل الأحوال. كون الشركة عقد يستلزم توافر شروط موضوعية فيها كأنواع العقود كلها من أهلية ورضا ومحل وسبب وهذه تمت معالجتها في القانون المدني العراقي وكما سيتم توضيحه لاحقا. فضلا على ذلك فان هناك شروطا موضوعية خاصة بعقد الشركة من تعدد الشركاء وتقديم حصة كل شريك ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر. وهنالك شروط شكلية ككتابة عقد الشركة والإعلان عن الشركة وهذه الشروط تمت معالجتها في قانون الشركات (٢١) لسنة ١٩٩٧،

أ- الرضا: الرضا في عقد الشركة هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في تكوين الشركة والذي يجب أن يتم على شروط العقد ككل من دون استثناء ، وعند انعدام الرضا عند أي شريك من الشركاء يعد العقد باطلا وبالتالي لا وجود للشركة، ومن عيوب الرضا هي الغلط والإكراه والتغرير مع الغبن والاستغلال (²⁶). فإذا وقع أحد الأطراف في غلط سواء بالنسبة لذات المتعاقد الآخر بخصوص نوع الشركة أو طبيعة نشاطها فان العقد يعد موقوفا

بالنسبة للمتعاقد الذي شاب رضاه هذا العيب. وله الحق في نقضه أو إجازته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اكتشاف الغلط(²⁷) ، ويؤخذ بالحكم المتقدم نفسه عند وقوع الإكراه أو التغرير مع الغبن أو الاستغلال.(²⁸)

ب- الأهلية: للمترط أن يكون المتعاقد أهلا للتصرف والالتزام وقد أتم الثامنة عشرة من العمر (29). أو استثناءً من أتم الخامسة عشرة من المتحدد المتح

العمر وكان متزوجا بأذن من المحكمة في هذه السن(30)، وبما أن الشركة من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر فانه لا يجوز للقاصر الإسهام بإنشاء شركة مع آخرين ، ويعد العقد المبرم من قبل القاصر موقوفا غير نافذ بحقه ، وله الخيار بين نقضه أو إجازته خلال ثلاثة اشهر يبدأ احتسابها من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد ، فإذا مضت تلك المدة ولم يصدر منه نقض أو إجازة فان العقد يعد نافذاً بحقه. (31 وان تمييز عقد الشركة عن الشيوع العقاري يترتب بان أشارت إليه المادة (١١) من القرار رقم (١٨٨) المتعلق بنظام السجل العقاري التي بعد أن نصت على أن "الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء حق عيني أو إلى تصرفه أو إعلانه أو تعديله، أو إسقاطه، لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيدها أضافت أن ذلك "لا يمنع المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم)". ١) وبعد أن اعتبرت المحاكم اللبنانية في اجتهاداتها، بأن العقد غير المقيد في السجل العقاري لا يمنع حق المطالبة بالقيد، وأن الموجب الوحيد الذي يترتب على الفريق الناكل هو ضمان العطل والضرر ليس إلا، تراجعت عن هذا الرأي، وقضت باستمرار ، بأنه يحق لمن تعاقد بسند عادي إذا كان موضوع على الفريق الناكل هو ضمان العطل والضرر ليس إلا، تراجعت عن هذا الرأي، وقضت باستمرار ، بأنه يحق لمن تعاقد بسند عادي إذا كان موضوع موجب فراغه في السجل العقاري. وقد أيدت محكمة التمييز اللبنانية رأي محاكم الأساس، فقررت أنه "يحق للمشتري المطالبة بتسجيل البيع العادي بواسطة القضاء". (32(

الفرع الثالث تمييزه عن الملكية المشتركة قضت المادة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة السابق المرقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن (تفرض ضريبة مقطوعة بنسب تصاعدية من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه المرقم بـ(٨٥) لسنة ١٩٧٨ أو البدل أيهما أكثر ، على مالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه ، عند تصرف الملكيةأو حق التصرف بأية وسيلة من وسائل تصرف الملكية أو كسب حق التصرف أو تصرفه ، كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشيوع وتصفية الوقف أو المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة وتحتسب وفق ما يأتي الخ)يتضح من خلال النص أن المشرع الضريبي العراقي قد أخضع للضريبة الدخول المتحققة من تصرف ملكية العقار والدخول المتحققة من تصرف حق التصرف ، كما لم يشترط الاحتراف في تجارة الأموال غير المنقولة ، هذا يعني أنه قد أخذ بالمفهوم الواسع للدخل ، أي بنظرية الإثراء . وكذلك لم يتقيد بوسيلة دون سواها من وسائل تصرف الملكية وهذا المعنى المستفاد من عبارة (بأي وسيلة كانت) الواردة في النص ، فضلاً عن أن الوسائل التي وردت في النص كانت على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك لأن حرف (الكاف) يفيد التشبيه وهو المعنى المستفاد من عبارة (كالبيع...الخ) . كما أن الضريبة على تصرف ملكية العقار أو حق التصرف هي ضريبة عينية مقطوعة مفروضة على القيمة العمومية للعقار وليس على الأرباح المتحققة عن بيع العقار كما ذهبت إليه الفقرة (٤) من المادة (٢) الملغاة ، لذا فهي ليست مشمولة بالتنزيلات والسماحات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ ⁽³⁴⁾للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن لا عبرة بالبيع الجاري خارج دائرة التسجيل العقاري فيما يتعلق بقانون ضريبة الدخل لكون القانون المدنى يرتب عليه أثراً لا داعي لذكره لعدم الخروج عن الموضوع ، وعليه يمكن اتباع جميع القواعد المقررة من تاريخ التسجيل في دائرة التسجيل العقاري وذلك للتخلص منه في التصرف العادي ولكن اذا اتفقوا على البقاء فيه مده لا تتجاوز (35)خمس سنوات فهذا الاتفاق صحيح ونافذ في حق الجميع ولا يجوز لاي منهم نقضه الا باتفاقهم جميعا كما لا يجوز للمجكمه ان تنقضه او تنقصه او تقرر ازالة التصرف .ويعتبر شرط عدم التصرف الذي يفرضه الشركاء على انفسهم خلال المده المحدده من الشروط الخطره حيث ان الحقوق الماليه ومنها حق التصرف وامكانية التصرف فيها من قبل المتصرف هي التي تعطى هذه الحقوق قيمه اقتصاديه ولذلك فان من مقتضيات المصلحه العامه حرية تداول الاموال ولكن يجب ان يلاحظ الباعث عن شرط منع التصرف وان تكون مدة المنع معقوله فاذا كان اتفاقهم لاكثر من خمس سنوات فيجب ان ينقض الى خمس سنوات اما اذا تبين انهم لم يكونوا ليتفقوا فيها فيما لو كانوا يعلمون انه لا يجوز الاتفاق على اكثر من خمس سنوات وقد انصرفت نيتهم الى الاتفاق على اكثر من خمس سنوات فان العقد يعتبر باطلا ويجوز للشركاء تجديد الاتفاق بعد انتهائه شرط ان لا يزيد على خمس سنوات ويعتبر نافذ من تاريخ تجديده ولا يجوز الاتفاق على كون المده تتجدد تلقائيا وحيث ان هذا الاتفاق مقيد بحق الملكيه فلا بد من اثباته في البينه التحريريه وليس في البينه الشخصيه اما الاتفاق الشفوي ففائدته في الاقرار اوالنكول عن اليمين ويجب اتفاق جميع الشركاء وليس الاغلبيه فاذا اتفق بعضهم دون البعض الاخر فان هذا الاتفاق ملزم لمن اتفق ولمن لم يتفق حق طلب ازالة التصرف (36)...وقد قضت محكمة التمييز "للشريك طلب ازالة شيوع العقار ولو

صدرحكم بصحة الوصيه المتعلقه بالعقارالا اذا وجد اتفاق او نص على النقاء في التصرف ".وعليه فاذا كان العقار قابلا للقسمه فان الشريك الذي لم يتفق ان ياخذ حقه عن طريق فرز حصته ويبقى الأخرون على اتفاقهم اما اذا كان غير قابل للقسمه فيزول شيوعه ولا يبقى اثر للاتفاق حتى بين الشركاء المتفقين علما ان الاتفاق على البقاء في التصرف يبقى نافذا على جميع الشركاء وخلفهم سواء كان عاما او خاصا ولو لم يكن الخلف الخاص كالمشتري عالما بالاتفاق وقت الشراء وهذا مغاير لما نصت عليه الماده ٢٤ أ/٢مدني بان التزامات السلف لا تنتقل الى الخلف الا اذا كان الخلف عالما بها وقت الشراء ولدائني الشريك التنفيذ على حصة مدينهم الشائعه وليس لهم طلب ازالة التصرف قبل انتهاء المده وللواهب او الموصي ان يشترط على الموصي له و الموهوب له على البقاء في التصرف مده لا تتجاوز خمس سنوات... إذا كان شرطه هذا صادر عن باعث مشروع حيث انهما بقبولهما للهبه او الوصيه يكونان كالمتفقين معه.. كما ان شرط البقاء في التصرف احق هو من منع التصرف.وفيما يتعلق مامووب المنطق القوانين وانظمه تمنع من ازالة التصرف ومن هذه القوانين قرار مجلس قيادة الثوره المنطل المرقم ١٩٧٤ أي ١٩٨٨ ١٩٨١ حيث اصبح بموجب الموابع القانونيه فهناك موانع قانونيه تنص عليها قوانين وانظمه تمنع من ازالة التصرف ومن هذه القوانين قرار مجلس قيادة الثوره المنطل المرقم ١٩٧٤ أي ١٩٨٨ ١٩٨١ حيث اصبح بموجب هنين القرارين عدم جواز ازالة شيوع دار السكن الموروثه اذا كانت مشغوله من قبل احد اولاد المتوفي القاصرين او الزوجه او كلاهما حتى بلوغ القاصرين سن الرشد حقيقه او حكما او اكمالهم الدراسه في الكليات والمعاهد العاليه اذا كانوا مستمرين على الدراسه واذا كانت الزوجه هي التي تشغل الدار فلا يحقو زازلة التصرف الا بموافقة المرط ان لا تملك داراخرى على وجه الاستقلال ويلاحظ ان الماده ٥٥ من قانون رعاية القاصرين وشوع العقار مادام البقاء على الدراس لا يحقق مصلحة القاصرين وخاصة أذا كان القاصرون لايشغلون هذه الدار وبعد اخذ موافقة مديرية رعاية شوعرين . (37)

العبحث الثاني احكام الشيوع العقاري

المطلب الاول: اثار الشيوع العقاري

الأصل في الشيوع التوقيت بحيث يكون مصيره الزوال بالقسمة واستبدال كل شريك ملكية مفرزة لجزء من المال الشائع بحقه الشائع على المال كله، عليه سنتناول اثار الشيوع العقاري من خلال الاتي:

الفرع الاول: التصرف الصادر عن احد الشركاءنص القانون المدنى المصري في المادة (٤٣١) منه على الحالة التي يجب تسليم الأجور بها بقوله ((يلتزم المؤجر بتسليم المأجور بالحالة التي كان عليها وقت البيع)الأجور المعين بالذات هو الشيء القيمي الذي يتميز عن غيره بصفات خاصة تعينة تعييناً ذاتياً يجعل غيره لا يقوم مقامه عند الوفاء. ومن المفترض أنه إذا كان المأجور معيناً بالذات أن يكون المؤجر -حتى وإن لم يره – قد أحاط به وعلم به علماً كافياً لأن المؤجر يلتزم بإحاطته علماً بجميع الأمور اللازمة للتعرف على حالة الأجور وقت التسليم. .(38)عدم تنفيذ المؤجر التزامه بتركيب التدفئة المركزية خلافا لما التزم به في عقد الايجار وقيام المستأجرة بدفع بدل الايجار عن السنة العقدية الاولى مقدما ، واضطراره لترك المأجور بسبب ما كانت تواجهه من ازعاج واستفزاز متعمد من ابناء المميز لغايات ثنيها عن المطالبة بتركيب التدفئة قبل انتهاء السنة العقدية الاولى ، يجعل من حقها استنادا للمادة (١٨/ب) من قانون المالكين والمستأجرين والمواد (٦٧٥ و ٦٧٧/١ و ٦٨٦ ١/٦٨٢) من القانون المدني ان يحكم لها بالتعويض العادل. (39)الظاهر من نص الفقرة (٢) من المادة ٤٣٣ مدني مصري ومن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المذكور أنه إذا زاد مقدار المأجور وكان الثمن مقدراً جملة واحدة ، كان للمشتري أخذ المأجور – مع الزيادة – بالثمن المتفق عليه ولا يكون للمستأجر أن يطالب المؤجر بزيادة في الثمن ، وذلك استناداً لما سبقت الإشارة إليه من أن مقدار المأجور هنا يعدّ وصفاً لا أصلاً على النحو الذي سبقت الإشارة إليه ، والوصف لا يقابله شيء من الثمن ، فإذا زاد مقدار المأجور عن المقدار المعين في العقد لم يزد الثمن ، إذ أن ذلك لا يدخل في حسبان الطرفين أو في اعتبارهما ، أي لا يدخل في اعتبارهما إقامة رابطة ما بين الثمن ومقدار المأجور (40).هي المصروفات التي يضطر الشخص إلى إنفاقها لحفظ العين من الهلاك . وقد أشارت إلى هذا التعريف الفقرة الأولى من المادة ١١٦٧ من القانون المدني العراقي التي تقابل المادة ٩٨٠ من القانون المدنى المصري هذه المصروفات لا يحق للمؤجر أن يرجع بشيء مما أنفقه على المأجور لأن المؤجر ملتزم بالمحافظة على المأجور من الهلاك أو التلف ، وتبعة الهلاك تقع على المؤجر (41) الشيوع العقاري الأصلي يتحقق إذا كان المال الشائع مخصصا بصفة مستقلة الخدمة أو انتفاع مجموعة من الأشخاص على وجه الدوام كما هو الشأن بالنسبة للشركات إذ أن الشخص المعنوي المملوك يكون في هذه الحالات مخصصا لغرض معين في سبيل خدمة أو انتفاع الأشخاص المالكين له

الفرع الثاني التصرف الصادر عن جميع الشركاء

عمد المشرع في التقنين المدني المصري إلى وضع نظام خاص لملكية الأسرة وفيه ما يربط أفراد الأسرة من صلة وثيقة لا تتحقق عادة بين الشركاء الذين لا تربطهم الأسرة الواحدة فقد يبقى أفراد الأسرة الواحدة في الشيوع بعد موت مورثهم يستثمرون تركته معا إذا كانت أرض زراعية أو يستعملونها معا إذا كانت منزلا يسكنونه وملكية الأسرة تشمل ما يكون مملوك لأعضائها من منقول أو عقار ويتقق على إدخاله فيها أيا كان سبب اكتساب الملكية وسواء أكان هو الميراث أم غيره من أسباب كسب الملكية على أن تكون الأشياء الداخلة في ملكية الأسرة مملوكة للأعضاء وقت الاتفاق فلا يقوم ملكية الأسرة بالأموال التي تؤول إليهم في المستقبل وملكية الأسرة لا تتشأ إلا بإتفاق كتابي بين أعضاء الأسرة فإذا لم يوجد اتفاق فلا تقوم ملكية الأسرة أصل نظرا لأن رابطة التعاون التي تقوم عليها ملكية الأسرة قد لا تكون متوافرة بين أعضاء الأسرة ، وكذلك الحال إذا لم يكن هذا الاتفاق كتابيا « فالكتابة شرط للإنعقاد لا للإثبات » (⁴²) وتعتبر ملكية الأسرة ملكية شائعة بين الأعضاء وتطبق عليها أحكام الشيوع في كل ما لم يرد بشأنه نص (⁴³ (وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئا من (⁴⁴ (بالإضافة إلى نفقات الهدم والبناء تكون على من يريد التعلية أن يجري زيادة سمك الحائط في أرضه ولزم أن يشتمل جزءا من أرض جاره تعين عليه أن يعوضه عن ذلك ويلاحظ أن الحق في التعلية مشروط في الحالتين بعدم الإضرار بالجار ضررا بليغا ، فإذا كان يترتب على هدم الحائط المشترك انهدام بناء الجدار أو إحداث خلل فيه فلا يجوز الجاره الشريك في هذا الحائط هدمه لإعادة بنائه – إذا تمت التعلية دون حاجة إلى هدم الحائط أو بعد هدمه وإعادة بناءه ظل الجزء الأسفل ملكا مشترك دون أن يكون لمن قام بذلك مطالبا الآخر بتعويض ، أما الجزء المعلى فيكون ملكا خالصا لمن قام بلاتعلية (⁴⁵ (

المطلب الثالث: ملكية الطبقات أو الشقق

يقصد بملكية الطبقات أو الشقق ملكية البناء الذي يتعدد مالكه بحيث يكون لكل منهم طبقة أو شقة خاصة به يملكها ملكية مفرزة ، مما يستتبع تملكهم للأجزاء المشتركة من البناء ملكية شائعة وقد انتشر هذا النوع من الملكية في بعض الدول الأجنبية عقب الحرب العالمية الأولى والثانية وما تبعهما من أزمة الإسكان وانتشر أيضا في مصر على إثر أزمة الإسكان بعد أن لجأ الأفراد إلى بناء العمارات وبيعها شققا قد يتقق الشركاء على التصرف في المال الشائع كله أوفي جزء منه ، وهذه الحالة لا تثير أي إشكال ، وقد يختلف الشركاء فيما بينهم على التصرف في المال الشائع كله الموسوف ثلاثة أرباع(46) ، ففي هذه الحالة يكون لمن رفض التصرف أن يطلب القسمة ، أما إذا رغبت ثلاث أرباع الشركاء في التصرف في المال الشائع كله ، وإستندت في ذلك إلى أسباب قوية كان تصرفها صحيحا شريطة أن يعلنوا قرارهم هذا إلى بقية الشركاء ، ولهؤلاء التظلم في هذا القرار في خلال شهرين من يوم الإعلان أمام المحكمة ، وللمحكمة أن تقدر – عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء – ما إذا كان التصرف واجبا أم لا ، وذلك تبعا للظروف المحيطة بالقضية المادة ٢٧٠ من القانون المدتى الجزائري. كان التصرف مبنيا على أسباب جدية تبرره ، وتبعا لهذا التقدير تلغي قرار الأعليية أو وتقره ، أما إذا طلبت الأقلية القسمة هذا فيما يتعلق بالتصرف في كان المال الشائع ، أو في جزء منه ، أما تصرف الشريك في حصته غير مفرزة ،كالزوجة التي تبيع الشن أو الربع ،حسب الحالة ،في قطعة أرض كان يملكها إبنها قيد حياته، فهذا ببع لايختلف عن ببع الملكية المفرزة ، كانت مملوكة لزوجها المتوفى، أو الأم التي تبيع المدس في قطعة أرض كان يملكها إبنها قيد حياته، فهذا ببع لايختلف عن ببع الملكية المفرزة ، كانت مملوكة لزوجها المتوفى، أو الأم التي تبيع الملكية ، فالخلاف الوحيد أن المشتري يحل محل البائع في حقوقه ويصبح شريك من حيث مالمالكين للعقار ، ولهؤلاء طرده بإنباع إجراءات الشفعة. (40

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة متن البحث نحاول ايراد اهم النتائج التي توصلنا اليها واهم المقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام من اجل معالجة مشاكل البحث وكما يأتي:

اول: التائج

١ – الشيوع العقاري هو ثبوت حق عيني لاكثر من شخص واحد على مال عقاري

٢-ينشأ الشيوع العقاري من مصادر عدة منها العقد والميراث والوصية والقانون .

٣-يتميز الشيوع العقاري من الشيوع المنقول كون الاول يكون محله عقارا بينما الثاني يكون محله عقارا ، ولذلك يتميز عن عقد الشركة كون الاخير مصدره الارادة بينما الشيوع العقاري قد يكون اراديا او غير ارادي ، اما الملكية المشتركة فانها تكون بطبيعتها غير قابلة للقسمة وكذلك انها قد ترد على منقول كالصور العائلية او على عقار كمدافن الاسرة في حين ان الشيوع العقاري قد يكون قابل للقسمة وقد يكون غير قابل للقسمة اضافة الى كونه يرد على عقار فقط .

٤-ينقضي الشيوع القاري اذا كان غير اجباري عن طريق القسمة القضائية او الاتفاقية او ازالة الشيوع بيعا اما اذا كان الشيوع العقاري اجباريا فانه لا ينقضي بحكم القانون الا اذا هلك محله هلاكا كليا.

ثانيا : المقرّحات :

من خلال ما تقدم من البحث اعلاه يقترح البحث الحالى ما يلى:

١- الاهتمام بدراسة البحث الحالى ويشكل اوسع

٢-تكثيف البحوث والدراسات على غرار موضوع البحث الحالى .

٣-دراسة الشيوع العقاري بالقانون المقارن.

٤-دراسة الشيوع العقاري في القانون المدنى العراقي

المصادر

اول : القرآن الكريم

ثانيا : المصادر اللغوية

١- ابن منظور ، لسان العرب ، دار الاعلمي ، بيروت ، ١٩٩٨، مادة (شاع) .

٢-الفيروز ابادي ، البحر المحيط، دار افاق ، لبنان ، ١٩٩٦.

ثالثاً : المصادر القانونية

٣-د. مصطفى محمد الجمال - نظام الملكية - منشأة المعارف بالإسكندرية - (ب. ت) .

 2 د. مصطفى محمد الجمال $^{-}$ نظام الملكية $^{-}$ منشأة المعارف بالإسكندرية $^{-}$ (ب. ت) .

٥-سعيد عبد الكريم – شرح القانون المدني العراقي – الحقوق العينية الأصلية – ط١ – دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٧٣ .

٦- سعيد عبد الكريم - شرح القانون المدني العراقي - نظام الملكية - ط١ - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٣

٧- سعيد عبد الكريم - شرح القانون المدني العراقي - نظام الملكية - ط١ - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٣

٨-صلاح الدين الناهي – الوجيز في الحقوق العينية الأصلية شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد – ١٩٦١ .

9- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية - الناشر - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧.

١٠ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول القانون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م.

١١ – علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، مطبعة الجبلاوي.

١٢ – محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني العراقي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ٠٠ ، سنة ٢٠٠٠

١٣- محمد طه البشير - د. غني حسون طه - الحقوق العينية - (ب. م) - ١٩٨٢ .

١٤ - محمد طه البشير - د. غني حسون طه - نظام الملكية - (ب. م) - ١٩٨٢ .

١٥- محمد علي حنبولة - الوظيفة الاجتماعية للملكية- ط١ - دار بور سعيد للطباعة - الإسكندرية - ١٩٧٤ .

١٦- مصطفى الجمال ، نظام الملكية ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، الطبعة ٢ ، سنة ٢٠٠٠

عوامش البحث

^{1 -} ابن منظور ، لسان العرب ، دار الاعلمي ، بيروت ، ١٩٩٨، مادة (شاع) ،ص ٢٣٤.

[.] 2 – الفيروز ابادي البحر المحيط، دار افاق ، لبنان ، 2 – 3 ، 3 – 2

 $^{^{3}}$ – المصدر نفسه، ص 9 – ۳۲ – ۳۲ – ۳۲

- ⁴ ابن منظور : مصدر سابق ، ص ٤٥٠.
- 5 محمد الحسني ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، دار افاق ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ١٠٣/١.
- محمد مصطفى شلبى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار التراث العربي، بيروت، ص 6 .
- 7 د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول القانون : مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، ص٣٢
 - 8 المصدر نفسه، ص 77 .
- 9 على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، مطبعة الجبلاوي، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥.
 - 10 عبد الكريم زيدان ، مصدر سابق، ص 10
 - 11 على الخفيف، مصدر سابق، ص٤٦ ٤٨.
 - 12()د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : نظرية العقد، دار الفكر، بيروت،١٩٩٨، ص ٨١.٨٠.
 - د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور: مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 13 .
 - المصدر نفسه، ص 14 .
- 15() القانون المدني العراقي، م/٧٣. وانظر: د. عبد المنعم فرج الصَّدَّة: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٣، ص ٤٩.
 - انون المعاملات المدنية السُّوداني لسنة ١٩٨٤م، م 16 .
 - انظر: د. السنهوري: نظرية العقد، مصدر سابق، ~ 1.8 . انظر: د. السنهوري: نظرية العقد، مصدر السابق، المنهوري المن
 - 18) أبو زهرة، الإمام محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار العلم ، لبنان ، ١٩٩٣، ص ١٩١.
 - 19 نشر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في الوقائع العراقية ذي العدد (٣٠١٥) في 19
 - د. علاء الدين خروفة ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ۱۸۸ سنة ۱۹۵۹ ، جـ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ۱۹۲۲ ، ص 20
 - -21 توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الثانية ١٩٨١م صـ-21
 - 22 د. حسن على الذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة للطباعة ، بدون سنة طبع ، 03
 - 23 د. سعدون العامري ، العقود المسماة ، ج ا ، ط ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤، ص ٤٥١
 - 24 د. جعفر جواد الفضلي ، العقود المسماة ، عقد الإيجار ، مديرية دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٥ .
 - ²⁵ المصدر نفسه، ص٣٦
 - 26) المادة ١٢ ، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 - 27) المادة ١٣٦، الفقرة الثانية والثالثة ، القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 - 28 () المواد ١١٥، ١٢١، ١٢٥، ١٣٢ القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 - 29 () المادة ١٠٦، القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 - () المادة الثالثة ، الفقرة الأولى ، قانون رعاية القاصرين العراقيين ، رقم٧٨ ، لمنة ١٩٨٠.
 - المادة 77 ، الفقرة الثانية ، والفقرة الثالثة، القانون المدني العراقي رقم 21 السنة 31
 - 22()زهرة، محمد المرسى، بيع المباني تحت الإنشاء، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٩، ص ١٢٧.
- 33() نشر هذا القرار بجريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم (٣٩٣٨) في ٢٠٠٢/٧/٨ والذي الغى الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل والتي كانت تنص على إخضاع (الأرباح الناجمة عن نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه ولو لمرة واحدة بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والتنازل والهبة وإزالة الشيوع وتصفية الوقف والمساطحة ، ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة وتقدر قيمة العقار وفق القواعد الآتية ...الخ)
 - . المادتان (۸،۱۲) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ () 34
 - 35 د. سعيد عبد الكريم شرح القانون المدنى العراقي نظام الملكية ط١ دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٣ ص٢٤

- 36 أنظر كذلك د. محمد طه البشير د. غنى حسون طه نظام الملكية (ب. م) ١٩٨٢ ص٤٢.
- 37 د. سعيد عبد الكريم شرح القانون المدني العراقي نظام الملكية ط١ دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٣ ص٢٤
 - د. توفيق حسن فرج ، العقود المسماة ، دار افاق ، بيروت ، ١٩٩٨، ص٢٤٣.
 - . م 99 د. السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، ج ، م 39
- 40) أ. أحمد نجيب الهلالي و د. حامد زكي ، شرح القانون المدني /عقود البيع والحوالة والمقايضة في التقنين القديم والجديد ، ط٣ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٣٢٩ ، بند ٣٢٣
 - د. عبد الرزاق السنهوري ، نفس المصدر ، 0750 ، بند $()^{41}$
 - 42 د. مصطفى محمد الجمال نظام الملكية منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٠، ص٢٩.
 - ⁴³ د. صلاح الدين الناهي الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ج١ شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد ١٩٦١ ص٦.
 - 44 د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٢٩.
 - ⁴⁵ المصدر نفسه، ص۳۰
 - 46 محمد طه البشير د. غني حسون طه نظام الملكية (ب. م) ١٩٨٢ ص٤٥.
 - ⁴⁷ المصدر نفسه، ص٤٨